ويستحب مع التنجيم

الملك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة و
امكان الاكتساب ويتاكد بسوال المملوك ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط
عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر
ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يوخر
النجم عن محله وفي رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه
العجز ويستحب للمولى الصبر وكلما يشترطه المولى على المكاتب
لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر
ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولا حد لا كثره لكن يكره ان يتجاوز
قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو
عجز المطلق عن الادا فكه الامام من سهم الرقاب و
جوبا واما الاحكام مسائل **الاولى** اذا مات

المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده للمولى وان مات
المطلق وقد ادى شيا يحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته
بنسبة ما بقي من رقيته ولوريثه بنسبة الحرية ان كانوا احرارا
في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي من
مال الكتابة واذا ادوا تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي
منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم
والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في الزايد
وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه
من حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقية ولو زنا المولى
بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد
بما تحرر **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله بغير اكتساب
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف
في ماله بغير الاستيفا ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو وطيها مكرها الزمه مهرها ولا يتزوج الا باذنه
ولو حملت بعد الكتابة كان حكم الولد حكمها اذا لم يكونوا احرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1